

## المحاضرة الرابعة : القرض

القرض في اللغة: القطع . والقرض ماتعطيه من مال لتقضاه. وعلى هذا سمي المال المدفوع للمقترض قرض لأنه قطعة من المال المقرض .

أما تعريف القرض في الاصطلاح الشرعي: هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه . وقيل هو: اعطاء مال ليسترد مثله متى شاء .

مشروعية القرض: القرض مشروع بالسنة والاجماع : فمن السنة ما رواه أبو رافع :   
﴿ أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: ( اعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء). وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة).

وأجمع المسلمون على جواز القرض . وحكمة الندب بالنسبة للمقرض والاباحة بالنسبة للمقترض ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ ، قوله ﷺ (من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه). وقد يكون القرض واجباً على المقرض لعارض كحالة المضطر، وقد يحرم إذا غلب على ظن المقرض أن المقرض يصرفه في معصية وقد يكره إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه.

- القرض عقد فلا يصح إلا بإيجاب وقبول لأن فيه تمليكاً فلا يصح بدونهما كالبيع والهبة. وهو عقود التبرعات ابتداء ومعاوضة انتهاء . وينعقد بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما وكذلك ينعقد بكل لفظ يؤدي معناهما أو اعتاد الناس وتعارفوا على استخدامه. كما لا يصح القرض إلا من جائز التصرف لأنه عقد على المال كالبيع فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز.

ولا يثبت خيار المجلس عند القائلين به - ولا خيار الشرط لأن المقصود من الخيار هو فسخ العقد وعقد القرض غير لازم للطرفين يجوز لكل منهما فسخه متى شاء فلا معنى للخيار .

وإن أجل القرض إلى أجل مسمى معلوم لم يتأجل وكان حالاً لأن القرض في معنى بيع الدرهم بالدرهم فلا يجوز التأجيل حذر الوقوع في ربا النسيئة - ولأن القرض تبرع فيحق للمقرض المطالبة ببذله في الحال وهذا رأي الجمهور .  
وقال الامام مالك : أن القرض يتأجل بالتأجيل عملاً بقوله ﷺ : ﴿ المسلمون عند شروطهم ﴾ .

ما يصح في القرض:

أختلف الفقهاء في الأشياء التي يصح فيها القرض:

فيرى الحنفية أن القرض يصح في المثليات التي لا تتفاوت احادها تفاوتاً تختلف فيه القيمة كالمكيلات والموزونات والعدييات المتقاربة كالجوز والبيض وجاز قرض الخبز وزناً وعدداً عند محمد.

ولا يجوز قرض غير المثليات من القيميات كالحيوانات والحطب والعقار والعديدي المتفاوت لتعذر رد المثل.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قرض الأموال التي يصح فيها السلم سواء كان من المثليات المكيلات والموزونات كالحنطة والذهب والفضة والأطعمة أو من القيميات كعروض التجارة والحيوانات ونحوها كالمعدود. لأن النبي ﷺ استلف بكرة - وهو الثي من الإبل - وهو ليس مكيلاً ولا موزوناً.

حكم القرض: حيث يتم القرض صحيحاً فإن ملكية القرض تثبت للمقرض بالقبض. بينما ذهب أبا يوسف إلى أن المستقرض لا يملك القرض ما دام قائماً أي يملكه باستهلاكه.

ويقول المالكية: أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة والإعارة يثبت الملك فيها بالعقد وإن لم يقبض المال.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى أن ملكية القرض للمستقرض تثبت بالقبض - ويكون الوفاء في بلد القرض أي المكان الذي تم فيه الإقراض. ويصح إيفاءه في أي مكان آخر إذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤنة أو وجد خوف طريق، فإن احتاج ذلك لم يلزم المقرض استلامه.

**القرض الذي جر منفعة:**

ذهب الحنفية : إلى أن كل قرض جر نفعاً يكون حراماً إذا كان مشروطاً فإن لم يكن النفع مشروطاً أو متعارفاً عليه في القرض فلا بأس به . وكذلك حكم الهدية للمقرض إذا كانت بشرط تكره تحريماً وإلا فلا . كذلك يرى المالكية أنه لا يجوز اشتراط منفعة المقرض وإلا فسد، ولا يجوز للمستقرض اعطاء الهدية للمقرض إلا إذا كان التهادي متقدماً بينهما قبل الدين .

وعند وفاء الدين إن قضى المدين أكثر الدين، فإن كان الدين بسبب بيع جاز مطلقاً . وإن كان الدين بسبب سلف - أي قرض - فإن كانت الزيادة بسبب شرط أو وعد أو عادة منعت وإن كانت بغير شرط ولا وعد ولا عادة جازت اتفاقاً .

كذلك قال الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز قرض يجر منفعة لنهي النبي ﷺ ، ولأنه عقد إرفاق وقرية فاشتراط الزيادة يخرجها عن موضعه .

ويلاحظ أن إيداع المال في صناديق التوفير يسري عليه حكم القرض فلا تحل الفائدة التي يدفعها الصندوق لو اضعي أموالهم فيها إذ هي ليست مجرد ودائع .

إذ الذي يملكه الوديع من الوديعة حفظها فقط ولا يتصرف فيها لكن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة كانت قرضاً لأن العبرة في العقود للمعاني .

- السفتجة : هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد معين آخر .

وحكم هذا التصرف أنه مكروه تحريماً عند الحنفية إذا كان ذلك مشروطاً في عقد القرض أو مشروطاً عرفاً، إذا لم يكن ذلك مشروطاً وحصلت السفتجة فلا بأس به .

وتحرم السفتجة عند المالكية لأنها تجر نفع خطر الطريق للمقرض إلا لضرورة كان يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب إليه المقرض منها .

ومنع الشافعية جواز السفتجة لأنها من قبيل قرض الذي يجر نفعاً بسقوط خطر

الطريق . أما عند الحنابلة فقد نص الإمام احمد على عدم جوازها .